مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 843 - 852)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ

Temporary measures of the Algerian Competition Council
Analytical reading of the justifications and enforcement

د. عذراء بن يسعد [1]
أستاذة محاضرة - كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 (الجزائر)
Adra.benissad@umc.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
17 أفريل 2021	09 أكتوبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

مكن المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة مجلس المنافسة من إقرار تدابير مؤقتة لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة متى كان من الممكن أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة الاقتصادية أو مصلحة المؤسسات المتضررة وإن كان من حق الاطراف الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر إلا أن أثر الطعن قد يختلف بالنسبة للتدابير المؤقتة .

الكلمات المفتاحية: قانون المنافسة – التدابير المؤقتة – أثر موقف – مجلس المنافسة –ظرف الاستعجال.

Abstract:

The Algerian legislator, within the provisions of the Competition Law, enabled the Competition Council to approve temporary measures to stop the practices restricting competition whenever they could harm the public economic interest or the interest of the affected enterprises. Even if the parties have the right to appeal the decisions of the Competition Council regarding anti-competitive practices before the Algerian Judicial Council, except that The effect of an appeal may vary with respect to the interim measures.

key words: *Competition law - temporary measures - the effect of a position - the competition board - the circumstance of urgency*

[1] المؤلف المرسل: د. عذراء بن يسعد ـــــــــــــ *Email: adra.benissad@umc.edu.dz*

مقدمة:

بعد إخطار مجلس المنافسة ومتى كانت هناك أسباب كافية ومقنعة وتوفر عناصر الاثبات تبدأ مرحلة التحقيق في الممارسة المقيدة للمنافسة، وقد تلجأ بعض المؤسسات المتضررة مقدمة الاخطار إلى تقديم طلب إلى مجلس المنافسة لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الممارسة المقيدة للمنافسة،كما منح المشرع هذا الحق للوزير المكلف بالتجارة ويقر مجلس المنافسة هذه الإجراءات المؤقتة في حالت خاصة وبتوفر شروط معينة.

كما مكن المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة الأطراف التي ترى أنها متضررة من القرار الصادر عن مجلس المنافسة عند اتخاذه تدابير مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق في المنازعات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة من الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة،حيث جاء في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] والمعدلة بموجب القانون 12-08 [2]على مايلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا ".

وإذا كان الأصل أن قرارات مجلس المنافسة تكون معجلة النفاذ رغم وجود طعن فيها فإن الاشكال يثار حول الأثر الموقف للطعن بالنسبة للتدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس بخصوص منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة ؟

سنعالج هذه الإشكالية وفق تقسيم ثنائي:

المبحث الاول: مبررات التدابير المؤقتة

المبحث الثاني: آثار الطعن في التدابير المؤقتة

المبحث الأول: مبررات التدابير المؤقتة

يمكن خلال مرحلة التحقيق أن يتخذ مجلس المنافسة تدابير مؤقتة، وقد نص على هذا الإجراء المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كان الوضع لايمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ".

وتعد التدابير المؤقتة أمرا مستحدثا في قانون المنافسة حيث جاء به الأمر 03-03، في وقت لم تتم الإشارة إليها في الأمر 95-06 الملغى، والأصل أن هذه التدابير وضعت أساسا من

أجل حماية الإقتصاد الوطني وحماية مصالح المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة. [3]

وعبارة "مؤقتة" تفيد أن هذه التدابير وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، الذي يتطلب المرور على عدة مراحل من إخطار مجلس المنافسة، والتحقيق وإصدار القرارات، وكل هذا يحتم مرور مدة زمنية قد تطول، فكان من الضروري إيجاد وسيلة لحماية المصالح الاقتصادية تمثلت في التدابير المؤقتة [4].

ومن خلال قراءة المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،نستنتج أن مجلس المنافسة لا يمكنه اتخاذ هذه التدابير المؤقتة إلا بتوافر شروط معينة يمكن إجمالها في: تقديم طلب لاتخاذ التدابير المؤقتة، وتوافر عنصر الاستعجال.

المطلب الأول: طلب اتخاذ التدابير المؤقتة

لا يمكن لمجلس المنافسة الجزائري اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، بل يجب أن تكون محل طلب لديه،وهذا بعكس ماهو عليه الأمر في القانون الفرنسي الذي يمكن مجلس المنافسة من ذلك تلقائيا، حيث يقر التدابير المؤقتة إذا رأى ضرورة لذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي طرف.[5]

وقد حددت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأطراف المؤهلة لتقديم هذا الطلب وهي: المدعي والوزير المكلف بالتجارة، ومصطلح المدعي يشمل بطبيعة الحال كل الأشخاص الذين يمكنه تقديم الأدعاء أمام مجلس المنافسة [6]، بما فيها المؤسسات التي تضررت مصالحها جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، أما الوزير المكلف بالتجارة فإن طلبه اتخاذ هذه التدابير يكون بهدف حماية النصلحة الاقتصادية العامة.

تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان طلب اتخاذ التدابير المؤقتة تابعا للإخطار أي الإدعاء الأصلي ويتأثر به وجودا وعدما، غير أنه يمكن أن يقدم عند تقديم الإخطار، وفي هذه الحالة تتضمن العريضة ذاتها كلا الطلبين، كما يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل التحقيق وبالتالي يكون الكلبين منفصلين من حيث الشكل الذي يقدمان فيه، غير أنهما يتحدان حول الموضوع.[7]

والملاخظ كذلك أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في الكلب أو البيانات الاي يجب أن تتوفيدر في الطلب، باستثناء شرط هو أن يتعلق موضوع الطلب بوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة محل المتابعة.

وإن كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الوقت الذي يجب أن يقدم فيه طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلا أنه يستشف من من نص المادة 46 من الأنر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن طلب التدابير المؤقتة يكون في مرحلة التحقيق: "يمكن مجلس المنافسة...اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق..."

على خلاف النشرع الفرنسي الذي ربط صراحة طلب اتخاذ هذه التدابير بمرحلة التحقيق.[8]

وبذلك لايمكن تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة قبل بداية التحقيق أو بعد نهايته.

كما يثور التساؤل حول عدم إعطاء المشرع الجزائري مجلس المنافسة إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه مثلما هو الحال في إمكانية الإخطار الذاتي *L'autos saisie* خاصة وأن المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتحدث عن حالة الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المطلب الثاني: توفر ظرف الإستعجال

من أهم الشروط التي تستلزم اتخاذ التدابير المؤقتة وجود ضرر، وذلك إذا تضمنت الممارسة موضوع الادعاء الأصلي تأثيرا خطيرا ومباشرا على المصلحة الاقتصادية العامة أو ألحقت ضررا بمصالح المؤسسة المدعية، وهذا مايترجم الطابع الإستثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء يخرج عن الإجراءت المألوفة.[9]

وقد تضمنت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نوع هذا الضرر، حيث جاء فيها: "...لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه" وبالتالي فالمقصود بالضرر المحدق الضرر المحتمل وليس الضرر الواقع أو الحال، إذ أن الأمر لا يتعلق هنا بإزالة الضرر وإنما بتفادي حدوثه، والذي يترتب حتميا عن ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة

ومن مواصفات هذا الضرر أنه كبير وحال يمس بالإقتصاد العام وكذا مصلحة المؤسسات[10].

إذا فحالة الإستعجال هي وجود ضرورة لايحتمل التأخير ولا التأجيل حين نكون بصدد وضعية تؤدي إلى وقوع ضرر محدق لايمكن إصلاحه باتباع الإجراءات العادية المتبعة، والتي غالبا ماتأخذ وقتا طويلا.

وتعود سلطة تقدير توافر عنصر الإستعجال من عدمه لمجلس المنافسة الذي يعود له وحده اختصاص الفصل في هذه المسألة حسب موضوع وظروف كل نزاع،وإن كان إثبات وجود حالة الإستعجال من المفروض أن يقع على عاتق المدعي، الذي عليه أن يثبت وجود علاقة السببية بين الممارسة المقيدة للمنافسة المرتكبة والضرر المحدق وغير الممكن إصلاحه.

ويجب على مجلس المنافسة عند إصداره هذه التدابير أن يتقيد بماهو ضروري لمواجهة حالة الاستعجال فقط، وهو مايعرف بمبدأ التناسب الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الوقوع، الذي يمكن أن يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو مصلحة المؤسسات والتدابير المؤقتة التي يتخذها،مما يعني أن على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار وقائع ومعطيات كل قضية على حدى.[11]

إن النتيجة الأساسية والمباشرة لإصدار مجلس المنافسة التدابير المؤقتة هو تعليق الممارسة المقيدة للمنافسة إلى حين الفصل النهائي في النزاع.

إن الطابع المؤقت لهذه التدابير يؤكد أنها مجرد إجراءات وقتية يتخذها مجلس المنافسة لتفادي وقوع الضرر المحدق الذي يمس بالاقتصاد الوطني أو مصلحة المؤسسات لذا يجب ألا يتجاوز حدود الغرض الذي قررت لأجله، تنتهي بانتهاء مرحلة التحقيق وإحالة القضية على مجلس المنافسة للبت فيها.[12]

المبحث الثاني: آثار الطعن في التدابير المؤقتة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الطزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لايتجاوز خمسة عشر 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45،46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي الظروف أو الوقائع الخطيرة "

يستخلص من هذه المادة أن الأصل في قرارات مجلس المنافسة أنها معجلة النفاذ بمعنى أن الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، واستثناء يمكن طلب وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45،46 فالأولى تتعلق بالأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة والرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والمادة الثانية تخص الإجراءات المؤقتة،مما يدفعنا إلى التساؤل حول شروط وقف تنفيذ هذه التدابير المؤقتة، والجهة التي يقدم أمامها الطلب ؟

المطلب الأول: شروط طلب وقف التنفيذ

بالرجوع إلى المادة 69 من ألأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يتم تقديم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية

يودع صاحب الطلب الرئيسي أو الوزير المكلف طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما يكون هذا الأخير ليس طرفا في القضية".

وبالعودة إلى المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 12-08، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أجلا للطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 بعشرين 20 يوما، لكنه لم يتطرق إلى أجل خاص أو مهلة لتقديم الطعن في الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي نتصور أن الطعن يتم في الآجال والمواعيد المبينة في المادة 63 والمحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد الفقرة الثانية منها تؤكد إحالة مواعيد الطعن وفق قانون الإجراءات المدنية وبما أننا أمام طعن بوقف التنفيذ والذي يأمر به رئيس مجلس قضاء الجزائر فنتصور أن هناك حالة استعجال، والدليل على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 63 السابقة استعملت العبارة التالية: "عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

بناء على ماتقدم يمكن القول أن هناك شروطا يجب أن تتوفر حتى يكون طلب وقف التفيذ صحيحا، البعض تضمنته المادة 63 من ألأمر 03-03 والبعض الآخر جاءت به المادة 69 من ذات الأمر

1 - يقدم طلب وقف التنفيذ من قبل صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة، بمعنى أنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 46،45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من الطرف المتدخل إراديا أوتلقايا.

والمقصود بالمتدخل في هذا المقام حسب أحكام المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأطراف، الذين ليسوا طرفا في الطعن حيث مكنهم المشرع من التدخل في الدعوى أو يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية [13]

2 - لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا إذا قدم طلب في الموضوع أي طلب بإلغاء التدابير أو الأوامر المنصوص عليها في المادة 45 والإجراءات المؤقتة المادة 46 من الأمر 3-03 المتعلق بالمنافسة حيث أكدت المادة 69 فقرة الثانية من الأمر السابق: "... لايقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة " وبالتالي يجب على الطاعن الذي يقدم طلبا بوقف التنفيذ،أن يقدم شهادة الطعن ونسخة من قرار مجلس المنافسة.[14]

3- يجب احترام آجال تقديم طلب وقف التنفيذ والتي تعود للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والادارية.

المطلب الثاني: شروط صحة الأمر بوقف التنفيذ

كما أن هناك شروطا يجب أن تتوفر حتى يكون الأمر بوقف التنفيذ صحيحا وتتمثل فيما يلي:

1 – أن يتم الأمر بوقف تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر...أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 45، 46 الصادرة عن مجلس المنافسة".

2 – أن يتم وقف التنفيذ خلال خمسة عشرة 15 يوما، مع أن المشرع الجزائري لم يحدد التاريخ الذي يبدأ على أساسه احتساب مهلة الخمس عشرة يوما، والأرجح أن يبدأ سريانه بدءا من تاريخ تقديم طلب وقف تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

3 – أن يكون وقف التنفيذ متعلقا بالأوامر الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أو الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45، 46من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وليس بالعقوبة مثلا.

4 – وجود ظروف ووقائع خطيرة تستلزم وقف تنفيذ التدابير المؤقتة والأوامر

5 – أن يقوم رئيس مجلس قضاء الجزائر باستشارة الوزير المكلف بالتجارة مالم يكن طرفا في القضية حول طلب وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45،46 والمتعلقة بالأوامر والإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:" يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ".

وإن كان قانون المنافسة الجزائري بموجب المادة 63 حدد من له اختصاص الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45،46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد أحالنا في الفقرة الأولى من المادة 69 إلى قانون الإجراءات المدنية بخصوص تقديم طلب وقف التنفيذ فنتصور أن هذا الطلب يكون بإيداع عريضة على مستوى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما أنه من المنطقي أن يؤول اختصاص النظر في طلب توقيف الإجراءات المؤقتة والأوامر إلى الغرفة الاستعجالية، نظرا لطابعه الاستعجالي والدليل على ذلك هو أن رئيس مجلس قضاء الجزائر يأمر خلال خمسة عشرة يوما بوقف تنفيذ هذه التدابير.

بالإضافة إلى أن الأمر بوقف تنفيذها يعود إلى طبيعة الظروف والوقائع الخطيرة التي يمكن أن تنتج عنها. وإن كان الطعن في قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، فمن غير المنطقي أن ينظر في طلب وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45،46 من قبل نفس الجهة.[15]

وفي القانون الفرنسي، بما أن الطعن يكون أمام محكمة استئناف باريس في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ليس له أثر موقف، فإن قرار مجلس المنافسة ينفذ فورا، إلا أن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس يمكنه وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إذا كان يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة بصورة جلية أو إذا استجدت وقائع ذات خطورة استثنائية بعد إبلاغ القرار [16] وهذا ما تؤكده المادة 464- 2 من قانون التجارة الفرنسي.[17]

وترفع الدعوى أمام الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس حسب كيفيات المادة 485 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، وتتضمن الدعوى البيانات المطلوبة لمباشرة التقاضي،خاصة: التاريخ، اسم طالب وقف التنفيذ ولقبه ومحل إقامته وجنسيته وتاريخ ميلاده إذا كان شخصا طبيعيا، الشكل والاسمية والممثل القانوني إذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا، وعرض الوسائل المتمسك بها دعما للإدعاء، وتحدد العريضة أيضا التاريخ الذي جرى فيه تقديم الطعن ضد القرار الذي جرى طلب وقف تنفيذه، وتبلغ العريضة إلى مجلس المنافسة ووزير الاقتصاد.[18]

ويمكن طلب وقف التنفيذ ضد الأوامر أو غرامة مالية تطبيقا للمادة 464- L2 من قانون التجارة الفرنسي بشرط أن يكون من شأن العقوبة أن تفسد بشكل خطير عمل المؤسسة، وعلى المؤسسة المدعية أن تقدم إثبات النتائج الخطيرة التي تتمسك بها أي يجب أن تبرهن أن الأمر الذي أقره مجلس المنافسة والذي تطلب وقف تنفيذه، يلحق ضررا كبيرا بها.[19]

خاتمة:

في الأخير وبدراستنا لموضوع التدابير المؤقتة يتضح لنا جليا أنه وإن كان الأصل أن قرارات مجلس المنافسة تتسم بالنفاذ المعجل أي أنها تنفذ رغم وجود طعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر إلا أنه استثناء يمكن تقديم طلب بوقف تنفيذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا كان هناك طعن في الموضوع.

وتم الخروج بمجموعة من النتائج:

- لايمكن تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة قبل بداية التحقيق أو بعد نهايته.
- تعود سلطة تقدير توافر عنصر الإستعجال من عدمه لمجلس المنافسة الذي يعود له وحده اختصاص الفصل في هذه المسألة حسب موضوع وظروف كل نزاع

– الأصل أن قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة تكون معجلة النفاذ واستثناء يمكن طلب وقف تنفيذ التدابير المؤقتة والأوامر المنصوص عليها في المادتين 45،46

– لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا إذا قدم طلب في الموضوع أي طلب بإلغاء التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة

كما يمكننا تقديم اقتراحين أساسيين:

– إعطاء إمكانية لمجلس المنافسة بإقرار تدابير مؤقتة من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة للإخطار الذاتي متى استدعت ظروف الحال ذلك.

– تحديد بدقة المواعيد والآجال الخاصة بمهلة الطعن وكيفية بداية احتسابها حتى لا يترك الأمر للتأويلات الشخصية والظرفية.

الهوامش:

---

[1] **– الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 23جويلية 2003،ج ر، عدد 43، الصادرة في 29 جويلية 2003.**

[2] **– القانون 12_08 المعدل للأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 29 جويلية 2008،ج ر، عدد 41 المؤرخة في أوت 2008.**

[3] *-Denis Barthe,la situation de l' entreprise victime d'une pratique anti concurrentielle devant l' autorité de la concurrence, dalloz 2000, p150-153.*

[4] **– إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق ضمن أحكام قانون المنافسة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1،الجزائر، 2017، ص 205.**

[5] *-Lois Vogel,Droit de la concurrence, Dalloz,2011, p 799.*

[6] *-Oliviers Douverleur, p120.*

[7] *-Louis Vogel, op, ci, p799.*

[8] **– المادة 12 من مرسوم 29 ديسمبر 1986.**

[9] *-Benédicte Beanchesse,la protection juridique des entreprises en Droit communautaire de la concurrence, nouvelle édition, paris,1993, p204.*

[10] *-Marie Chantal, Boulard Labard , Guy canivet, l'application en France de Droit des pratiques anti concurrentielle, ed,LDGJ,France,2001.*

[11] *-Dominique brault ,politique et pratique de Droit de la concurrence en France, ed, LGDJ, paris, 2004.*

[12] *-Yves Picord, le nouveau droit des pratiques respectives de concurrence, Dalloz, 2006, p7, p 30.*

[13] **– بالرجوع إلى أحكام المادة 337 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي".**

ويقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستئنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الإستئناف الأول،ومع أن قبول الاستئنا الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي فإن الاستئناف الفرعي يتميز بمايلي:

إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف، التنازل عن الاستئناف الأصلي لايرتب عدم قبول الاستئناف الفرعي متى قدم هذا الأخير قبل التنازل، عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هدى للنشر، 2010، الجزاير، ص 253.

[14] – عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2016.

[15] – المرجع نفسه، ص 304.

[16] *-Brunet François, la politique de la commission européenne à l'égard des ententes horizontales, ententes illicites et coopérations illicites, LGDJ, 2008, p 38.*

[17] – المادة 15 من المرسوم الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1986.

[18] *-Louis vogel,op,cit, p 1005.*

[19] *-Henry Solus, Djaque Guestin, injonction et engagement en Droit de la concurrence etude de droit communautaire français, grec, L G D J, 2009.*